المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1434 الموافق 27 ديسمبر سنة 2012.

وزير المالية — **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
كريم جودي — **رشيد بن عيسى**

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–702 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–703 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87–235 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–213 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 55 و61 و62 و72 و73 و83 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتي :

– سلك أعوان الغابات :

– رتبة عون للغابات.

– سلك ضباط الصف للغابات :

– رتبة عريف للغابات،

– رتبة عريف رئيسي للغابات.

– سلك ضباط الغابات :

– رتبة مفتش فرقة للغابات،

– رتبة مفتش للغابات.

– سلك الضباط السامين للغابات :

– رتبة محافظ قسم للغابات.

المادّة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تفتح دورة التكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المذكورة أعلاه، بقرار أو مقرّر من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدّد فيه لاسيّما :

– الرتبة أو الرتب المعنية،

– عدد الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص بعد الإدماج المحدّد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين المتخصص بعد الإدماج،

– تاريخ بداية التكوين المتخصص بعد الإدماج،

– مؤسسة التكوين المعنية،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المقصودة.

المادّة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر إلى السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادّة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرّر.

المادّة 6 : يلزم الموظفون المدمجون في الرتب المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة عند الاقتضاء.

المادّة 7 : يتم التكوين المتخصص بعد الإدماج في المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

بالنسبة لرتب عون للغابات، عريف للغابات وعريف رئيسي للغابات،

– مراكز التكوين للأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل والمدية ومراكز التكوين المهني والتمهين ومعاهد التكوين التابعة لوزارة الفلاحة.

بالنسبة لرتبتي مفتش فرقة للغابات ومفتش للغابات،

– المدرسة الوطنية للغابات لولاية باتنة والكليات لدى الجامعات التي تضمن تكوينا في التخصص،

– مراكز التكوين للأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل والمدية ومعاهد التكوين التابعة لوزارة الفلاحة.

بالنسبة لرتبة محافظ قسم للغابات،

– المدرسة الوطنية للغابات لولاية باتنة والكليات لدى الجامعات التي تضمن تكوينا في التخصص.

المادّة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

المادّة 9 : تحدّد مدّة التكوين المتخصص بعد الإدماج في الرتب المذكورة أعلاه، كما يأتي :

– عون للغابات، عريف للغابات وعريف رئيسي للغابات ثلاثة (3) أشهر،

– مفتش فرقة للغابات ومفتش الغابات أربعة (4) أشهر،

– محافظ قسم للغابات ستة (6) أشهر.

المادّة 10 : تلحق برامج التكوين المتخصص بعد الإدماج بهذا القرار ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة أعلاه.

المادّة 11 : يتولّى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين المتخصص بعد الإدماج، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المعنية و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادّة 12 : عند نهاية التكوين المتخصص بعد الإدماج، يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين في رتب مفتش فرقة للغابات ومفتش للغابات ومحافظ قسم للغابات بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له علاقة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين في رتب عون للغابات وعريف للغابات وعريف رئيسي للغابات بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له علاقة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

المادّة 13 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

المادّة 14 : عند نهاية التكوين بعد الإدماج، ينظم امتحان نهائي يتضمّن :

– اختبارين كتابيين، المدّة ثلاث (3) ساعات لكل اختبار، المعامل 2،

– علامة مناقشة مذكرة أو علامة تقرير نهاية التكوين حسب الحالة، المعامل 2.

المادّة 15 : يتم تقييم التكوين المتخصص بعد الإدماج كما يأتي :

– معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرسة، المعامل 1،

– نقطة الامتحان النهائي، المعامل 2.

المادّة 16 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين المتخصص بعد الإدماج من طرف لجنة تتشكل من :

– السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها قانونا ، رئيسا،

– مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،

– ممثلين اثنين عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من المحضر المعدّ من طرف اللجنة إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إمضائه.

المادّة 17 : يمنح، عند نهاية التكوين المتخصص بعد الإدماج، مدير المؤسسة العمومية للتكوين شهادة للموظفين الذين تابعوا دورة التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادّة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1434 الموافق 31 ديسمبر سنة 2012.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
فروخي فضيل

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الملحق

برنامج التكوين المتخصص بعد الإدماج في رتبة عون الغابات وعريف للغابات وعريف رئيسي للغابات.

مدة التكوين : ثلاثة (3) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	الإدارة والتشريع	12 سا	3
2	وثائق التسيير	5 سا	1
3	أدوات الخدمة	8 سا	3
4	الشرطة الحراجية	10 سا	2
	المجموع	**35 سا**	

الملحق (تابع)

برنامج التكوين المتخصص بعد الإدماج في رتبة مفتش فرقة للغابات ومفتش الغابات.

مدة التكوين : أربعة (4) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	مفاهيم القانون العام والتشريع الحراجي	35 سا	3
2	مهام وصلاحيات الشرطة الغابية	21 سا	2
3	التنظيم الإداري	28 سا	2
4	مسك وثائق التسيير الحراجي	21 سا	2
5	استعمال العتاد الحراجي	35 سا	3
6	استراتيجية التنمية الريفية	14 سا	2
7	إدارة وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	35 سا	3
8	حماية وتثمين الموارد الغابية	28 سا	3
9	حماية الثروة الغابية	35 سا	2
	المجموع	**252 سا**	

برنامج التكوين المتخصص بعد الإدماج في رتبة محافظ قسم الغابات.

مدة التكوين : ستة (6) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	مفاهيم القانون العام والتشريع الحراجي	20 سا	2
2	مهام وصلاحيات الشرطة الغابية	15 سا	2
3	التسيير الإداري والمالي	20 سا	2
4	الصفقات العمومية	15 سا	2
5	استراتيجية التنمية الريفية	15 سا	2
6	تسيير وتقييم المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة	20 سا	3
7	تسيير النظم البيئية الحراجية	35 سا	3
8	حماية وتثمين الموارد الغابية	35 سا	3
9	استخدام المعلومات الجغرافية في التسيير الحراجي	35 سا	3
	المجموع	**210 سا**	